

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦٠٠٠ م٢

الواقعة شمال المنطقة السكنية رقم (٣٥) وجنوب جامعة السادات بالمحور المركزي
بمدينة السادات والمخصصة لشركة/ حسام أحمد حسنين سلامة وشركاه
(بنيان للتعهير والاستثمار) لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٦٠٠٠م٢ الواقعة شمال المنطقة السكنية (٣٥) وجنوب جامعة السادات بالمحور المركزي بمدينة السادات لصالح شركة حسام أحمد حسنين سلامة وشركاه وسمتها التجارية (شركة بنيان للتعهير والاستثمار) لإقامة مشروع عمراني متكامل وطبقاً للشروط الواردة تفصيلاً بالموافقة؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ لقطعة الأرض بمساحة ٦٠٠٠م٢ شمال المنطقة (٣٥) وجنوب جامعة السادات بنشاط عمراني متكامل بمدينة السادات؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة حسام أحمد حسنين سلامة وشركاه (بنيان للتعهير والاستثمار) على قطعة الأرض بمساحة ٦٠٠٠م٢ شمال المنطقة السكنية (٣٥) وجنوب جامعة السادات بالمحور المركزي بمدينة السادات لإقامة مشروع عمراني متكامل؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض عن الشركة الوارد برقم (٤٩٧٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ بشأن استصدار القرار الوزاري الخاص بقطعة الأرض عليه؛ وعلى الطلب المقدم من المفوض عن الشركة الوارد برقم (٤١٥٣١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ والمرفق به عدد (٧) لوحات خاصة بقطعة الأرض عليه؛

وعلى كتاب جهاز مدينة السادات الوارد برقم (٤١٧٤٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ والمرفق به للوحات الخاصة بقطعة الأرض عليه بعد المراجعة والاعتماد؛ وعلى الإقادة بسداد الشركة قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ وعلى التوته الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي والمعتمدة من قبل القطاع المختص؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة السادات بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة

حسام أحمد حسنين سلامة وشركاه (بنيان للتعمير والاستثمار) باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٦٠٠٠٠ م٢ الواقعه شمال المنطقة السكنية رقم (٣٥)

وجنوب جامعة السادات بالمحور المركزى بمدينة السادات والمخصصة لإقامة مشروع

(عمرانى متكملاً) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس

إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

فــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٤,٢٩ فدان بما

يعادل ٢٦٠٠٠٠ م٢ (ستون ألفاً مترًا مربعًا) الواقعه شمال المنطقة السكنية رقم (٣٥)

وجنوب جامعة السادات بالمحور المركزى بمدينة السادات والمخصصة لشركة

حسام أحمد حسنين سلامة وشركاه (بنيان للتعمير والاستثمار) لإقامة مشروع

(عمرانى متكملاً)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار

. والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٢ ولتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة

المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله

الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بتناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وبحملها وحدها أية نتائج طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقدير الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا ينحنه التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مفتن

أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة

الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها

أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة

بالقرار وال kod المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به

باليهيئة حالياً .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض

شمال المنطقة السكنية رقم (٣٥) وجنوب جامعة السادات

بالمحور المركزى بمدينة السادات بمساحة ١٤,٢٩ فدان بما يعادل ٢٦٠٠٠ م٢

والمحخصة لشركة حسام أحمد حسنين سلامه وشركاه

بنيان للتعمير والاستثمار لإقامة مشروع (عمرانى متكملا)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٤,٢٩ فدان أى ما يعادل

٢٦٠٠٠ م٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٩٨٤٦,٧ م٢ بما يعادل

٧,١١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٧٢٠٠ م٢ بما يعادل ١,٧١ فدان

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة

٢٠٠٢٨,٤٤ م٢ بما يعادل ٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧١٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات

٢٧٧٥٤,٧٧ م٢ بما يعادل ١,٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢٥١٧٠,٠٩ م٢ بما يعادل

١,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٩٨٤٦,٧م^٢ بما يعادل ٧,١١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول النماذج التالي :

اسم النموذج	عدد الأدوار	تكرار العمارة بالموقع العام	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي بالمتр المربع للنموذج F.P	مساحة مباني الدور الأرضي بالметр المربع للنموذج F.P	إجمالي مساحة مباني المباني بالموقع العام بالمتر المربع للنموذج F.P	إجمالي مسطح المباني بالموقع العام بالمتر المربع BUA
A	٣	٣	١٢	٣٦	٤٩٥,٩٣	٤٩٥,٩٣	١٤٨٧,٧٩	٥٩٥١,١٦
A'	٤	٤	١٢	٤٨	٤٩٥,٩٣	٤٩٥,٩٣	١٩٨٣,٧٢	٧٩٣٤,٨٨
B	٣	٣	١٦	٤٨	٥٦٨,٧٩	٥٦٨,٧٩	١٧٠٦,٣٧	٦٨٢٥,٤٨
B'	٤	٤	١٦	٦٤	٥٦٨,٧٩	٥٦٨,٧٩	٢٢٧٥,١٦	٩١٠٠,٦٤
C	٣	٣	١٢	٣٦	٦٢٣,١٤	٦٢٣,١٤	١٨٦٩,٤٢	٧٤٧٧,٦٨
C'	٢	٢	١٢	٢٤	٦٢٣,١٤	٦٢٣,١٤	١٢٤٦,٢٨	٤٩٨٥,١٢
D	٢	٢	١٦	٣٢	٦٩٢,١٤	٦٩٢,١٤	١٣٨٤,٢٨	٥٥٣٧,١٢
E	١	١	١٦	١٦	٥١٨,٣١	٥١٨,٣١	٥١٨,٣١	٢٠٧٣,٢٤
F	١	١	١٦	١٦	٧٩٤,١٥	٧٩٤,١٥	٧٩٤,١٥	٣١٧٦,٦٠
G	١	١	١٦	١٦	٤٠٠,٠٥	٤٠٠,٠٥	٤٠٠,٠٥	١٦٠٠,٠٢
H	١	١	١٦	١٦	٣٨٦,٤٤	٣٨٦,٤٤	٣٨٦,٤٤	١٥٤٥,٧٦
I	١	١	١٦	١٦	٤٠١,٨٤	٤٠١,٨٤	٤٠١,٨٤	١٦٠٧,٣٦
J	١	١	١٢	١٢	٤٦٩,٥٤	٤٦٩,٥٤	٤٦٩,٥٤	١٨٧٨,١٦
الإجمالي		٢٧	١٨٨	٣٨٠	٧٠٣٨,١٩	٧٠٣٨,١٩	١٤٩٢٣,٣٥	٥٩٦٩٣,٢٢

الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان (عمرات) :

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم ترك ريدود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ م

شاملة عروض الطرق الارتدادات .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البدروم على

أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات - مخازن غير تجارية -
أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري
واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز

الاشتراطات البنائية للمشروع .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة غرف مراافق

خدمات دور السطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪)

من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام

المادة (١٠٤) من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦ م لواجهات الجانبية و٦ م لواجهات

الجانبية المصمتة .

ثانياً - المسطحات البنية المسماوح بها والمقنن المائي للمشروع :

إجمالي المقنن المائي المسماوح به للمشروع (ل/يوم)	المقنن المائي المسماوح به للمشروع (ل/م² يوم)	أقصى مسطحات بنائية BUA مسموح بها	معامل الاستغلال المسموح به
٣٤٢٦٠٠	٥,٧١	٦٠٠٠	١

نتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تاسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة مخطط التصميم العمراني المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

ثالثاً - جدول عدد الوحدات بالمشروع :

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوعة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسؤولية المالك والاستشاري)
١٧١٣ فرد	٣٨٠ وحدة

رابعاً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ١٧٢٠٠ م² بما يعادل ١,٧١ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتى :

رقم منطقة الخدمات	إجمالي المساحة بالفدان	النشاط	الاشتراطات البنائية		
			الردد	الارتفاع	النسبة البنائية
١	٧٠٥٠	تجارى	٦م من جميع الجهات	+ بدروم + أرضى + دور متكرر	%٣٠
٢	١٥٠		مساحة الغرفة لا تزيد عن ٢٩ م²	أرضى فقط	
	٧٢٠٠				
	١,٧١				

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد اخذ الموافقات الازمة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمرات (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف سطح)؛ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلفة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦- تلتزم شركة حسام أحمد حسنين سلامة وشركاه بتبنيان للتعمير والاستثمار

بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية وأشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدلاً أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى لاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً
للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٩- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات
بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها
أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١١- تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة

الاسم / أحمد مجدى محمد الشامي

